

قوانين

قانون رقم ٢٧٩

الاعفاء من الغرامات

على المكلفين بالرسوم بنسبة ٩٠٪

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً: تخفض الغرامات المتوجبة عن تأدية رسوم الميكانيك ورسوم السير وأوامر التحصيل الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العامة بمعدل ٩٠٪ (تسعون بالمائة) شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات قبل ٢٠١٤/٩/٣٠.

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٣٠ نيسان ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

قانون رقم ٢٨٠

إعطاء حوافز مالية للبلديات المحيطة

بمطمر عبيه - عين درافيل

واعفائها من بعض الاقتطاعات والمتوجبات

المستحقة عليها

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

١ - تستفيد كل بلدية أو بلدة يتم في نطاقها إنشاء مطمر صحي أو معمل معالجة للنفايات والتكرير الواردة من البلديات الأخرى، كما تستفيد كل بلدية مجاورة يتضرر نطاقها مباشرة أو غير مباشرة من مثل هذه الانشاءات، من زيادة على حصتها في العائدات التي تترتب لها من الصندوق البلدي المستقل. تحدد البلديات المعنية والأموال التي تستفيد منها وغيرها من الشروط والأصول بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير المالية والبيئة.

٢ - تعطى البلديات المحيطة بمطمر عبيه - عين درافيل وهي: عبيه - عين درافيل، بعورته، عرمون، عين كسور، البنيه، البساتين، كفرمتى، دقون، الدامور، الناعمة، خلدة، الشويفات والمشرف حوافز مالية سنوية بقيمة /٥,٠٠٠,٠٠٠.د.أ. خمسة ملايين دولار اميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية بتاريخ دفع المبلغ (أو تحديدها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف حالياً).

توزع الحوافز المالية على هذه البلديات وفقاً لما يأتي:

أ - نسبة ٣٥٪ من قيمة الحوافز المالية توزع على البلديتين اللتين يقع المطمر ضمن نطاقيهما البلدي وفقاً لنسبة مساحة وقوع المطمر في كل منهما وكما يأتي:

• مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠.د.أ. * ٣٥٪ * ٩٠,٧٢٪ = ١,٥٨٧,٦٠٠.د.أ. يدفع الى بلدية عبيه - عين درافيل سنوياً.

• مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠.د.أ. * ٣٥٪ * ٩,٢٨٪ = ١٦٢,٤٠٠.د.أ. يدفع الى بلدية بعورته سنوياً.

ب - نسبة ٦٥٪ من قيمة الحوافز المالية توزع بالتساوي على البلديتين اللتين يقع المطمر ضمن نطاقيهما البلدي وعلى البلديات الملاصقة عقارياً لأحدى هاتين البلديتين اللتين يقع المطمر ضمن نطاقها. (أي يوزع مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠.د.أ. * ٦٥٪ = ٣,٢٥٠,٠٠٠.د.أ. سنوياً بالتساوي على بلديات عبيه - عين درافيل، بعورته، عرمون، عين كسور، البنيه، البساتين، كفرمتى، دقون، الدامور، الناعمة، خلدة، الشويفات والمشرف).

٣ - يخصص سنوياً اعتماداً بالقيمة المذكورة في البند (٢) أعلاه، من الصندوق البلدي المستقل وذلك بمفعول رجعي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ وحتى الانتهاء من تشغيل المطمر المذكور، على أن يوزع هذا المبلغ على البلديات المستفيدة من طمر نفاياتها فيه وذلك بالنسبة والتناسب بحسب الكميات التي جمعت من كل من تلك البلديات.

٤ - تشطب للبلديات الآتية كل الديون المتوجبة بدل عليها عن خدمات النظافة: «عبيه - عين درافيل، الناعمة، بعورته، عرمون»، وتعفى البلديات المذكورة من مستحقات خدمات النظافة التي ستقتطع من الصندوق البلدي المستقل عن عام ٢٠١٢ ولغاية إغلاق مطمر عبيه - عين درافيل.

٥ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٣٠ نيسان ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

رقم العلامة
تاريخ وسا
الساعة العاشر:
مدة التسج
اسم وكيل
اقامته: و. ت.
الحايك، سن ال
اسم طالد
اقامته: السيد
البرتغال).
وصف ال
S+ ARCK'S»
فاصلة عليا في
وجهة است
للسلع التالية: اذ
مرايا، لوازم ال
للمطبخ، اجهز
مشمعة، علب
صحية وصنابير
(s acoustiques)
الالكترونية، اجه
ساعات على اذ
النيسة القدم، ام
ومستحضرات
الكتابة، لعب و
قوارب، خوذات
للبيع بالتجزئة
التسجيل
٢٠١٣/٩/١٦.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تمام سلام

قانون رقم ٢٨١

تمديد العمل بالقانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦
الرامي الى تنظيم الموازنة المدرسية
ووضع اصول تحديد الاقساط المدرسية
في المدارس الخاصة غير المجانية،
واحكام متفرقة
وتعديل المادة العشرين منه

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة:

١ - يمدد العمل بالقانون رقم ٥١٥ تاريخ
١٩٩٦/٦/٦ الرامي الى تنظيم الموازنة المدرسية
ووضع اصول تحديد الاقساط المدرسية في المدارس
الخاصة غير المجانية، وأحكام متفرقة اعتباراً من العام
الدراسي ٢٠١١ - ٢٠١٢.
٢ - تعدل المادة العشرين من القانون رقم ٥١٥
تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ بحيث تصيح على الشكل الآتي:
«يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ولحين صدور
تنظيم آخر».

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعيدا في ٣٠ نيسان ٢٠١٤
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تمام سلام

قانون رقم ٢٨٢

الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض
بين

الجمهورية اللبنانية
والوكالة الفرنسية للتنمية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
المادة الأولى: أجازت للحكومة إبر
موقعة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ بقيمة /
يورو (واحد وعشرون مليون يورو)
اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية، لتنفيذ
على الإرث الثقافي والتنمية المدنية في
وطرابلس، والمرفقة ربطاً.
المادة الثانية: يعمل بهذا القانون
الجريدة الرسمية.

بعيدا في
الامضاء:

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تمام سلام

رئيس
الامض

اتفاقية الوكالة الفرنسية ا
رقم LB 1039 01 J

اتفاقية قرض

بتاريخ ١٥ كانون الأول

في ما بين

الوكالة الفرنسية للتد

المقرض

و

الجمهورية اللبنانية

المقترض

المحتويات

١. بعض التعاريف والتفسيرات
٢. المبلغ ووجهة وشروط استخدامه
٣. آليات صرف الأموال
٤. الفوائد
٥. تغيير احتساب الفائدة
٦. العملات
٧. السداد
٨. السداد المبكر والإلغاء
٩. التزامات الدفع الإضافية
١٠. الإفادات